

وسائل الشيعة

[42] النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزرع فيزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا؟ قال: لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا وإنما يحرم الكلام. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1).

[24113] 7 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة عن أبا ن جميعا، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالمزراعة بالثلث والرابع والخمس. [24114] 8 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن زراعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خبر أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبر (1)، والخبر هو النصف. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه (2) [24115] 9 - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن _____ (1) التهذيب 7: 197 / 873. 7 -

التهذيب 7: 194 / 860. 8 - التهذيب 7: 201 / 888، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 93 من أبواب ما يكتسب به. (1)

المخابرة: أن يزرع على النصف أو غيره كالخبر (القاموس - خبر - 2: 17). (2) الفقيه 3: 158 / 693. 9 - التهذيب 7: 202 / 889، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب زكاة الغلات. (*) _____